

اي بين القائل وبين المتكلم بان كان احدهما الكبر او اظلم من الاخر
لا اتحاد للمفهوم مما لقوله نقلاً في السن بالسن **وتقطع السورة**
ان قطعاً يقطع بقره الى موضع اصل السن كما يرد ان كسر
قاله الوبلي في المسألة وفيه يمكن ان يرد بالمراد بقدر ما كسر منه
وكما هو في مسنده فانه لا يقطع سنده فصلاً لتفريقها عن المائلة فيه
فهي انفسها بها في ولكن يرد بالمراد الى موضع اصل السن كما ذكره
ابن الهيثم في بيان الازحمة والمسوط في الجيتي ويرجع الضرس بالفتوس
والشدة بالثنية والاعراب بالاعراب وكل من مثله ولو كسر بعضه يرد من
سندة بمقدار ما كسر ولو قلعه يرد الى ان ينتهي الى الخ ويسقط ما
سواه من وجهه فيبقى سب يقلع من القائل فتر علم محمد رحمه الله
في الاربعة ايات واسرار الية في الجامع الصغير ولو كسر ربع سنه
والسن المتسورة مثل ربع سن الكاسر يرد ربعه ولا يرد بالكلية
والصغير ولو كسر بعضه فاسود ما بقي او اهر او اصغر واخصر او تعيت
بوجه من الوجوه خلاصه والاشرف في مال الحاي قال وهو لا يتغير
ان ما ذكره صدر الاسلام والصدور الشهيد في الجامع الصغير ولو
كسر بعض سنه فاسود ما بقي منه ففنه حكومتها على ليس يصح
بطول سنه صبي فحل حولا فان الصبي قبل تمام السنه فلا يقطع الحاي في
عندنا في حقيفة رحمه الله نقلاً في وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
فيه حكومتها على سنه **وتفخذ الثنية بالثنية والناح بالناح**
ولا يخذ الاعراب بالاسفل ولا الاسفل بالاعراب ذكره في الجيتي في البرازة
ويخذ في السن الثنية بالثنية والناح بالناح والضرس بالضرس
ولا يوجد الاعراب بالاسفل ولا الاسفل بالاعراب والجمع والوكسوت او تبت
من اصلها فالنقصان ولو كسر بعضها واسودت الباقية او اهرت او اخصر
او دخلها غيب لا يقطع والدية في ماله وان ضربت سنه وتخرت
وسقطت حطاً والدية جمعاً يمانية على عاقلة وان عمداً اقتصر انتهى ٢٥
نقصان في طرفي **جل اهره والناح اهره** **عبدو لا** **عبدون** وقال
الشافعي يجب النقصان في جميع ذلك واصله ان كل موضع حرى العضاض
فيه بين الانفس يجري في الاطراف وما اقلها لها تابعة للانفس وبه
قال مالك و احمد حتى لو قطع يرد بعد احوال يرد عند او يقطع يرد
امواته فعند النقصان وانما ان اطرافه يسلك بها مسلك الاموات فكذلك
المائلة فيها مسطوحاً ولا مائلة في اطرافه هو لا يدل اختلاف الدية والدية
باختلاف العتس فلا يجب النقصان **من الكافر والمسلم** ان أي ملكان
وهو تشبته سبي بمعنى مثل فيجوز النقصان بينهما للشافعي في الاربعة

وقال

وقال الشافعي لا يجري فيها على اصله ولا يرد في قطع بغيره من قطع الساعد
لعدم المائلة ولا في حقيفة ريت لانه البرومها فاذا رطل لا يمكن ان
يجوز الشافعي حقيفة على وجه يبرامها فيكون اهلاً كما في الجيتي لان
لسانها **وذكر** لانها انقبضت وينبسط لان فلا يمكن المائلة وعن ابي
يوسف انه اذا قطع من اصله يجب النقصان كما ان اعتبار المائلة
في الجيتي عليه ما بيننا قلت في شرح النظر الرهباني وفي العيون قال
ابو حنيفة رحمه الله نقلاً في نقصان في اللسان قطع السقف او اكل
وعا في يوسف رحمه الله نقلاً في اذا قطع الكلاب النقصان وقال
في العيون قال ابو حنيفة رضي الله عنه في اللسان اذا اكل النقصان
ينقص والعقوى على ان لا يقطع في اللسان ونحوه في خاصه فان وكبرى
الانصاف والمداينة لانه مما ينقبض وينبسط فلا يمكن اعتبار المائلة الا ان
تقطع الحشوة وهو موضع الختات فيبند يفتن لان موضع اللظع
معلوم كالمفضل وفي تبين الكتر ولو قطع بعض الحشوة او بعض
الذكر او بعض اللسان لا يجب النقصان لانهما لهما فخره بخلاف
ما اذا قطع كل الاذن او بعضه لانه لا ينقبض ولا ينسط وله حد
معلوم فيمكن ان اعتبار المائلة منه **عليه** **الفصاح** في السفاه استقامها
بالقطع لاسكان اعتبار المائلة فيها والا لا يرد ان لا ينقصها
بان قطع بعضها لا يجب النقصان لغير المائلة وهذا التنصل
صح في **الجره والتميمي** ايضا قلت وفي الجيتي اذا قطع بعض اللسان
فمنه من الكلام فبقية الدية كاملة ولو وقع من العصب وقت
العصب يجب بقدر الثابت وقيل في معرفته ان يمتحن بالحروف التي
عليها مدار الكلام وهي ثمانية وعشرون فما لا يمكن التكل به منها
تحت الدية بقدرها كما فتنى به عارض رحمه الله نقلاً عنه وقيل يمتحن
بالحروف التي لا تنتم الا باللسان دون الحلقية والسفوية والاول
اصح قلت ويمكن ان يقال يمتحن بالحروف التي عليها مدار الكلام
لان الحروف تتفاوت وتتفاوت اللغات والالسنه انتهى في شرح
في لسان الاجرس والصبي الذي لا يتكلم حكيمه عدل **وان كان الناطق مثل**
او ناقض الاصابع او كان راس الشاة الكرم المسجج **خروجي** عليه من الفرد
والاشرف ينقص استسفاً وحته بكلامه في تحرير بين ان يجوز لربوه حقه
في القطع وبين ان لا يجوز لارثه كما لا يمكن ان يقطع عن
ابدي الناس فله يبق منه الارواح فانه يجيز بين ان ياخذ المجرى وانها
ويست ان ياخذ الائمة ثم اذا استوفى النقصان سقط حقه في الزيادة وقال
الشافعي يعين النقصان لانه قدر على استيفاء البعض فليس يترقي ما قدر